[251] " وقال القاسم بن ابراهيم: يجوز التزوج بالتسع، لان ا تعالى أباح نكاح ثنتين بقوله " مثنى " ثم عطف عليه " ثلاث ورباع " بالواو وهي للجمع، فيكون المجموع تسعا، ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى " 1. وقال العيني: " وقال القاسم بن ابراهيم: يجوز التزوج بالتسع، ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى، لان الواو للجمع " 2. وقال قاضي القضاة الشوكاني " وذهبت الظاهرية إلى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا، ولعل وجهه قوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع، ومجموع ذلك الا باعتبار ما فيه من العدل تسع، وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني " 3. ومنهم من قال بجواز التزوج بأي عدد شاء بل ذهب جماعة منهم إلى جواز التزوج بأي عدد أريد، فقد قال نظام الدين الاعرج المفسر النيسابوري بتفسير الاية المذكورة: " ذهب جماعة إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد أريد، لان قوله " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " اطلاق في جميع الاعداد، لصحة استثناء كل عدد منه، وقوله " مثنى وثلاث

_____ 1) تبيين الحقائق 2 / 112 و " النخعي " هو: ابراهيم بن يزيد. فقيه أهل الكوفة، قال النووي: أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. توفى سنة 96. و " ابن أبي ليلى " هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى. من كبار التابعين. قال النووي: اتفقوا على توثيقه وجلالته. توفى سنة 83. 2) رمز الحقائق 1 / 143. 3) نيل الاوطار 6 / 169 و " ابن الصباغ " هو: ابو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي فقيه العراق. قال ابن قاضي شهبة: كان ورعا نزها ثبتا صالحا زاهدا فقيها اصوليا محققا. توفى سنة 407 و " العمراني " هو: ابو الخير يحيى بن أبي الخير، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن قال ابن قاضي شهبة: وكان اماما زاهدا ورعا.. توفى سنة 558.

_____